مجلة الاجتهاد القضائي ______ العدد الخامس

المال في المال المال في المال المال

الأستاذ عبد الغني حسونة الأستاذة الكاهنة زواوي قسم الكفاءة الهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام)، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات (*)، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 00-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه (1). وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 00-01 المشار إليه.

ومن هنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها، ولكن التساؤل المطروح يتمثل في مدى ترجمة هذا الاهتمام بجريمة اختلاس المال العام من قبل المشرع الجزائري على طبيعة وخصوصية الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها ؟.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس، حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإنّ النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرّر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني. (2)

أمّا الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة، هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسبّبه، ووسيلة تحقيقه الالتجاء لما يسمّى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (3)

وعلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المطلب ضمن فرعين إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية كفرع أول ثمّ إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية كفرع ثاني.

الفرع الأول: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

تتميّز جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة بها، وتظهر هذه الأحكام الخاصة أولا في مرحلة التحقيق، ثمّ في مرحلة تحريك الدعوى حيث تنفرد جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية، كما تتجلى هذه الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في انقضاء الدعوى العمومية.

أولا / مرحلة التحقيق:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية قد تضمّن أحكاما مميّزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وهي اللجوء إلى أساليب التحرّي الخاصة والتي تتمثّل أساسا في التسليم المراقب، (4) والترصد الالكتروني والاختراق. (5)

وعلى اعتبار أنّ مرحلة التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق، وتتسم بالبحث والتحري عن الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة وقد ربط المشرّع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة. (6)

إلى جانب هذه الأساليب فقد تقرر إجراءا خاصا من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، وهو جواز منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية من أجل ضمان عدم حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت عليها بسبب جريمة الاختلاس، ورغبة منه في سدّ الطريق على الذين يسارعون إلى نقل ملكية المال الذين استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر بحيث يؤدي ذلك فيما بعد على استحالة تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض.

والمشرع الجزائري بدوره مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس وذلك كإجراء تحفظي طبقا للمادة 51 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانيا / مرحلة تحريك الدعوى العمومية:

ويعنى بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدّم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة. (7) وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية.

ثالثًا / انقضاء الدعوى العمومية:

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية عن طريق صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وفاة المتهم، إلغاء قانون العقوبات، العفو الشامل، تنقضي أيضا عن طريق التقادم غير أنّ الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس عن طريق هذا الأخير تتميّز عن القواعد العامة التي تخضع لها الكثير من الجرائم، وذلك بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتكيف جريمة الاختلاس في القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على اعتبار أنها جنحة، وفقا للقواعد العامة فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تنقضي عن طريق التقادم بمرور 33 سنوات (8) وخروجا عن هذه القاعدة قام المشرع بالنص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس نهائيا إذا تم تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن وفقا لذات المادة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية

إن القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنّه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية. فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة. (9) ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية، لأنّها مرتبطة بالدعوى العمومية.

أولا/ موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها:

إذا كان من البديهي القول أن كل واقعة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكّل ضررا، وأنّ كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وهذا وفقا لأحكام القانون المدني، (10) وبذلك فإنّه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسّس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة النظرة في الدعوى الجزائية.

و لكي تقبل المطالبة المدنية بناءا على جريمة اختلاس أمام المحكمة الجزائية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1 - شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة.

2 – كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع جريمة الاختلاس باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية. (11)

3 - شرط أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها. (12)

4 – شرط إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئنافية، خاصة وأن محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت في هذا الإدعاء وقبلته أو رفضته. (13)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء

لعدم إثبات إسناد الوقائع الإجرامية إليه، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.

كذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية، وما دامت لا توجد وقائع إجرامية أو أنّ المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وللإشارة فإن الطرف المدني في جريمة اختلاس الأموال العمومية هو غالبا الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها.

ثانيا / انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

يستشف من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى إن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها، تتقادم بنفس المدة للدعوى العمومية، إلا إذا استمدت مبدأها من أحكام مدنية بغض النظر عن الوقائع الإجرامية.

غير أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية نجد أنّ المشرّع قد أورد فيها استثناء مفاده أنّ الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس، وبالتالي فإن الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام نجد أنّ المشرّع المجزائري فرّق بين العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

إنّ العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

أولا / العقوبات الأصلية للشَّخص الطبيعي:

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نص على العقوبات التالية:

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصنة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري غيّر المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد، لم يضع فيه أي اعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنّه مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأقصى لعقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدّد في عقوبة فئات معينة من الموظّفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقرّرة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية: (14)

قاضي، موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي،ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي اعتقادي أنّ السبب الذي دفع المشرّع الجزائري إلى تشدّيد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء

القانون لحمايتها، عندما يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي جاء من أجلها.

وبالتالي فإن هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

1- الإعفاء من العقوبة:

لقد جاء في المادة 49 من قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى أنّ الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرّف النيابة في ملفات التحريّات الأولية.

ويبدو أنّ السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشّريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، وعد م خضوعهم لابتزاز المتورّرطين فيها.

2- التخفيض من العقوبة:

يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة. (15)

إنّ تخفيض العقوبة إلى النصف وإن أبقت على وجود العقوبة، إلا أنّه إجراء فتح الباب أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القلوت وتشجيعهم على عدم التورّط في مثل هذه الجرائم مجددا.

ثانيا / العقوبات التكميلية للشخص الطبيعى:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيها على المختلس كتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، امنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة الجزئية للأموال، وقام بالنص على عقوبات تكميلية

أخرى في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك في نص المادة 51 منه ، وتتمثل هذه العقوبات في:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. (16)

ويفهم من سياق نص المادة (51) من قانون مكافحة الفساد أنّ الأمر بالمصادرة الزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب ".

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن..." بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة " تأمر الجهة القضائية...."، و تبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية. (17)

2- الرد:

أقرّ القانون أن للجهة القضائية النّاظرة في ملف الدعوى المتعلّق بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني بردّ ما اختلسه، أمّا إذا استحال ردّ المال كما هو، فإنّه يلزم بردّ قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجانى أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من سياق النص، وللأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أنّ الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب ". (18)

3- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو

ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره. (19)

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية المجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة الاختلاس، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

وحتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلّها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. (20)

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1 - الغرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قاتونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي: (أي غرامة نتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى) والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، بما فيها جريمة الاختلاس، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموال كثيرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات، لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص من الناحية الغرامات على الأشخاص من الناحية المقروعة علية المؤرة بين الشعوعة بين الشعوعة علية المؤرة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين الشعودة بين الشعوعة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين الشعوعة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين الشعوعة بين الشعوعة بين الشعوعة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين المؤرة بين المؤرة بين المؤرة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين المؤرة بين الشعوعة بين المؤرة بين المؤرة بين المؤرة بين المؤرة بين المؤرة

العقوبة الأجنبية لأنّ هؤلاء الأشخاص لا يكون محلّها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الحز ائر. (21)

2 - إحدى العقوبات الآتى بيانها أو أكثر:

أ - حل الشخص المعنوى:

إنّ عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أنّ هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض آخر احتياطي تمّ بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية؛ والحالة الثانية تتمثّل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي. (22)

ب- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدى الغلق، لذا قيل أنّ عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا، وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعنى الإنهاء الكلى لها. (23)

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ مصالح الوطن.

د - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنة يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسبه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنّها غير رضائية، وأنّها دون

مقابل، وأيضا قضائية، (²⁴⁾ والأهم من ذلك أنّ المصادرة بنوعيها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنّها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من النّاس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأيّ وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدّم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات (25).

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص بمكافحة جريمة اختلاس المال العام ويظهر ذلك من خلال القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بمتابعتها والعقوبات المقررة بشأنها.

فبخصوص إجراءات المتابعة خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات متميزة حيث مكّن الجهات القضائية والسلطات المختصة، الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس وذلك كإجراء تحفظي، كما قام بتوسيع طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، وهذا يعد تطورا في موقفه الذي كان يعلق تحريك هذه الدعوى على شكوى من الأجهزة المختصة لتلك المؤسسة، أما بخصوص تقادم هذه الجريمة وعلى الرغم من أن المشرع قام بتجنيح جريمة الاختلاس إلا أنه أقر لها مدة تقادم أطول (10 سنوات) من مدة التقادم الخاصة بمواد الجنح (03 سنوات) وأكثر من ذلك أقر عدم تقادم هذه الجريمة عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية التبعية المتعلقة بهذه الجريمة حيث أقر عدم تقادمها.

أما بخصوص العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بشأن جريمة اختلاس المال العام، وعلى الرغم من تجنيح هذه الجريمة كما سبق وأن أشرنا، فقد نص المشرع على

عقوبات تطبق في الأصل على الجنايات حيث تصل إلى 10 سنوات حبسا في الحالات العادية، أما الحالات غير العادية والتي قام المشرع بحصرها فإن العقوبة تشدد لتصل إلى 20 سنة حبسا. هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الخاصة كجواز التصريح من طرف الجهة القضائية المختصة ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس، من جهة أخرى أقر المشرع حالات للإعفاء من العقوبة نهائيا أو تخفضها إلى النصف بهدف تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنتنوع بين الغرامة التي تتراوح بين 1000000 دج و 5000000 دج والقيام بحله أو غلقه المؤقت لمدة لا تزيد عن 05 سنوات أو إقصائه من الصفقات العمومية أو منعه من مزاولة أي نشاط مهني وذلك لمدة 05 سنوات.

الهوامش:

_

^(*) أول تعديل تمّ خلال 1969 بموجب الأمر رقم 69–74 المؤرخ في 16–00–1960 (ج ر \sim 08)، وبعد ذلك أدخل تعديل آخر سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75–47 المؤرخ في \sim 1975 (ج ر \sim 35)، ثمّ تعديل آخر خلال سنة 1988 بموجب القانون رقم 88–26 المؤرخ في \sim 1970–1988 (ج ر \sim 28)، وبحلول سنة 2001 أ دخل تعديل جديد على المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم \sim 01–09 المورخ في 26 جوان 2001 (ج ر \sim 24).

⁽¹⁾ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 000 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، $\mathbf{5} \mathbf{7} \mathbf{7}$ الصادرة في 00 مارس 000، عدد 000،

⁽²⁾ عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومه، الجزائر، 2004، ص24.

⁽³⁾ انظر المادة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم،

⁽⁴⁾ انظر الفقرة ك من المادة 02 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرفت التسليم المراقب دون باقى الأساليب.

⁽⁵⁾ المقصود بالاختراق " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم

أنه فاعل أو شريك لهم..." و لا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أما الترصد الالكتروني فلا أثر له في القانون الجزائري لكن بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أنّ القانون الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 12-19-1997. ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

- (6) انظر المادة 56 من القانون 06-01، مرجع سابق.
- (7) انظر الفقرة 03 من المادة 119 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، ج ر الصادرة في 27يونيو 2001، عدد 34.
- (8) أنظر المادة 7 من الأمر 66–156 المؤرخ في 05 يونيو 1966، ج ر الصادرة في 11 يونيو 1966، عدد 49.
 - (9) بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 26.
- (10) انظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المعدّل والمتمّ. جر الصادرة في 30سبتمبر 1975، عدد 78.
- (11) انظر المادة 03 من الأمر رقم66-156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعتل والمتمّ مرجع سابق.
- (12) انظر مو لاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 87.
- (13) انظر عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، ص 169.
- (14) انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006، ص36.
 - (15) انظر: الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 00-01. مرجع سابق.
 - (16) انظر: الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون رقم 00-00، مرجع سابق.
 - (17) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.
 - (18) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.
 - (19) أنظر المادة 55، نفس المرجع.

- (20) أنظر عبد الرحمان خلفي، (إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال)، المنتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية.، ص 69.
- (21) أنظر: محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة المفكر. الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 51.
- (22) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78.
 - (23) محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 54.
 - (24) أنظر محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 55.
 - (25) أنظر محمد محدة، مرجع سابق، ص 58.